... الرسمية التي تحدد الجهة الجنوبية قدمت هذا السؤال .

رئيس – فليقرأ مشروع قانون ضبط التعامل بين التجار والفلاحين لسنة ١٩٢٧

(فقرئ كما هو منشور في العدد «٣٥٤» من الجريدة الرسمية)

« فقرر المجلس احالته على لجنة القوانين »

وزير العدلية عمر حكمت بك – بجلسة اخرى سأجيب على بيانات عادل بك

الرئيس – مواضيع الجلسة المقبلة :

١ – مشروع قانون تعديل المادة السابعة من قانون المحامين

٢ – ما يرد من اللجان

٣ – جواب وزير العدلية على بيانات عادل بك

٤ – اقتراح عادل بك بشأن تعديل قانون تشكيلات المحاكم لسنة ١٩٢٩

الرئيس – الاجتماع يوم الخميس الساعة العاشرة

ورفعت الجلسة

سكرتير المجلس التشريعي
عمر زكي

السنة الرابعة — ملحق — العدد ١٠٦

الجريدة الرسمية
لإمارة شرقي الأردن

عمان : الأحد في ١٣ شعبان ١٣٥١ — و ١١ كانون اول ١٩٣٢

مذاكرات المجلس التشريعي

الجلسة التاسعة للدورة العادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني

المنعقدة بتاريخ ٢٨–١١–١٩٣٢

الفهرس

الصحيفة



الجلسة التاسعة

للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني

انعقدت الجلسة التاسعة للدورة الاعتيادية الثانية للمجلس التشريعي الاردني الثاني في ٣٠ رجب سنة ١٣٥١ و ٢٨—١١—١٩٣٢ المصادف يوم الاثنين في الساعة العاشرة برئاسة فخامة الرئيس وحضور اكثرية قانونية وتغيب عن الجلسة رفيفان باشا المجالي · ماجد باشا العدوان · حديثه باشا الخريشه ·حمد باشا بن جازي

الرئيس — فليقرأ الضبط ·

« فقرىء »

الرئيس — فليقرأ مشروع قانون تعديل المادة السابعة من قانون المحامين ·

« فقرىء مع الاسباب الموجبة له كما يلي :

الاسباب الموجبة

ان الباعث على هذا التعديل هو ان بعض المجازين من مدرسة الحقوق طلبوا اخذ اجازة للمحاماة ولكنهم لم يتمكنوا من الحصول على ذلك لوجود نص في القانون يقضي بان لا تعطى الاجازة لمن لم يبلغ الخامسة والعشرين من عمره · وقد رأت الحكومة انه ما دام قانون الموظفين يجيز لمن بلغ العشرين من عمره ان يكون موظفاً من الصنف الاول في وزارة العدلية وان يشغل مقام قاض ، فليس من المعقول ان لا يسمح لمن يبلغ ذلك العمر ان يشتغل بالمحاماة فضلاً عن ان المصلحة الادارية تقضي بان لا يترك الشبان المتعلمون بدون عمل فيعدون عالة على المجموع ويشتغلون بامور ضارة لاتفيدهم لاسيما وان الوظائف قليلة لاتكفي لاجابة مطالب التوظيف الكثيرة ، ومن المفيد جداً ان يشجع الناس على تولي الاعمال الحرة ·

مشروع

قانون تعديل المادة السابعة من قانون المحامين

المادة

١ — يسمى هذا القانون (قانون تعديل قانون المحامين لسنة ١٩٣٢) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

٢ — يعدل البند (أ) من الفقرة (٢) من المادة السابعة من قانون المحامين بالصورة التالية :

« انه بلغ العشرين من عمره » ·

وقرئت الملحوظة الواردة في كتاب رئاسة الوزراء بهذا الشأن كما يلي :

ان المجلس التنفيذي الذي اعاد النظر في هذا المشروع قرر في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٦—١١—١٩٣٢ ان تكون سن المحامين (٢٢) سنة

« فقرر المجلس احالته على لجنة القوانين مع الملحوظة التي ابداها المجلس التنفيذي حول هذا الموض

الرئيس — فليقرأ اقتراح العضو عادل بك بشأن قانون تشكيلات المحاكم

«فقرىء»

فخامة رئيس المجلس التشريعي الافخم

سيدي

بمقتضى المادة ٢٤ من النظام الداخلي اتقدم بالاقتراح الآتي راجياً عرضه على المجلس التشريعي الموقر ·

الاسباب الموجبة

لما كان صلاحية اعطاء التشريع لدوائر الحكومة التي هي من فروع القوة الاجرائية يتنافى مع القواعد الدستورية الاساسية المتبعة في كافة البلاد المتمدنة والقاضية بتفريق القوى

ولما كان قانوننا الاساسي قد نص في المواد ٢٥،٣٦،٣٧ على ان صلاحية التشريع قد انيطت بالمجلس التشريعي وسمو الامير المعظم

ولما كانت الانظمة التي اصدرتها وزارة العدلية بمقتضى احكام المادة الثالثة من ذيل قانون تشكيلات العدلية لسنة ٩٢٧ الملغاة بمقتضى المادة الثالثة عشرة من قانون تشكيلات المحاكم لسنة ٩٢٩ المرعية الاجراء قد الغت احكام بعض القوانين بشكل لا يتلائم مع مصلحة البلاد ولا يتفق مع مرمى واضع القانون

ولما كانت الوزارة المشار اليها بالرغم عن وجود مجلس تشريعي انيط به امر التشريع مازالت تصدر انظمة تلغي بموجبها قوانين متبعة ومعمول بها

وحيث ان المجلس التشريعي عندما نظر في قانون المحاكم الشرعية في سنة ٩٣١ سار على اساس لغو الصلاحية التي كانت لقاضي القضاة في امر سن الانظمة بشأن اعمال وواجبات القضاة

وحيث ان ابقاء صلاحية لوزير العدلية لسن انظمة لاغية ومبطلة لاحكام قوانين معمول بها هو بمعنى الانتقاص من حق المجلس التشريعي في امر التشريع

وحيث ان الانظمة التي تنشرها وزارة العدلية ليست تابعة لاصول النشر كمشروع قبل اعلان نفاذها وهذا ما يتنافى مع الاصول المتبعة بشأن سائر القوانين

ولما كانت القوانين العدلية هي اكثر القوانين علاقة بمصالح الاهلين وكثرة التغيير والتبديل فيها برأي فردي غير مستحسن

ولما كان المجلس التشريعي الذي يمثل الشعب يجب ان يطلع على ما يراد وضعه من انظمة لها التأثير الكلي على مصالح ذلك الشعب ،

لهذا كله اطلب سن القانون الآتي :

مـادة

١ — يسمى هذا القانون (قانون تعديل المادة الثالثة عشرة من قانون تشكيلات المحاكم الصادر سنة ٩٢٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٢ — تلغى المادة الثالثة عشرة من قانون تشكيلات المحاكم لسنه ٩٢٩ و يستعاض عنها بما يأتي :

(أ) يناط الاشراف على جميع المحاكم النظامية في شرق الاردن بناظر العدلية

(ب) ان الانظمة التي اصدرتها وزارة العدلية بمقتضى الذيل الثاني لقانون تشكيلات المحاكم لسنة ٩٢٧ وبمقتضى المادة الثالثة عشرة من قانون تشكيلات المحاكم لسنة ٩٢٩ تبقى مرعيةالى ان تلغى اوتعدل بقانون.

٣ — وزير العدلية مكلف بتنفيذ هذا القانون

١٧ — ١١ — ٩٣٢

عضو المجلس التشريعي

عادل العظمه

عادل بك — لقد اوضحت للمجلس الموقر عندما قدمت اقتراحي الاول في هذا الشأن ما يجب ان يوضح بالاضافة الى الاسباب الموجبة الواضحة بحد ذاتها، فلا حاجة اذن ان ابين تلك الملاحظات التي ضبطت وطبعت في الجريدة الرسمية،والتي لا تزال عالقة في اذهان الاعضاء الكرام · ان من تلك الملاحظات التي ابديتها والاسباب الموجبة المبينة في الاقتراح يتضح ان هذا القانون ، له تأثير عظيم في مصالح البلاد ، لأن الانظمة التي صدرت بموجب القانون المطلوب الغائه كانت مجحفة وغير ملائمةمع مصالح البلاد ، وكانت تصدر عن رأي فردي دون التقيد بأيّ مرجع آخر· وهذا الامر لم يسبق له مثيل فى كافة انحاء العالم · لذلك اطلب من زملائي الكرام ان يقرروا حوالة اقتراحي على الحكومة ، لسن مشروع قانون بهذا الصدد ، ضمن مدةلا تتجاوز الشهر والنصف ، ليعرض المشروع المذكور على المجلس العالي في دورته الحاضرة ، لكي نتمكن من تخليص البلاد من احكام القانون السابق الذي ما زالت وزارة العدليـة تنشر بموجبه الانظمة ·

شكري بك — لقد ورد في الاسباب الموجبة ، ان وزارة العدلية قد اصدرت انظمة لا تتلائم مع مصلحة البلاد ، ولا تتفق مع مرمى واضع القانون ، وجاء في الفقرة (ب) من المادة الثانية من المشروع ان الانظمة التي اصدرتها وزارة العدلية بمقتضى الذيل الثاني لقـانون تشكيلات المحاكم لسنة ١٩٢٧ وبمقتضى المادة الثالثة عشرة من قانون تشكيلات المحاكم لسنة ١٩٢٩ تبقى مرعية الى ان تلغى او تعدل بقانون ·

انني الاحظ على هذه الفقرة وعلى الاسباب الموجبة ، فأقول :

لقد ذكر بصراحة ان هذه الانظمة لا تتفق مع مصلحة البلاد ، فأذا كان الامر كذلك فكيف يجوز لنا ان نقر انظمة ذكر انها مضرة بمصلحة البلاد ، وغير متفقة مع مرمى واضع القانون ؟

الطريقة العملية للخروج من هذا المأزق هي : ان تُعيّن الاحكام الضارة للمصلحة العامة وان ينص في هذه الفقرة على الغائها ، بدلاً من ان نتبع الشكل الحاضر بأبقاء هذه الانظمة الى ان تعدل او تلغى ·

ثم اني الاحظ شيئاً آخر على الاسباب الموجبة ، لقد اكتفي فيهـا بذكر الانظمة دون تعيين الاحكام الضارة بمصلحة البلاد ·

لقد كان من المعقول ان نذكر هذه المواد حتى يتمكن المجلس من ان يدرس فيما اذا كان هنالك حاجة لاصدار القانون الذي وضع مشروعه ووزع علينا ·

لذلك اقترح ان يلفت نظر اللجنة القانونية الى تعيين المواد التي ترى غير ملائمة لمصلحة البلاد وان تنص على الغائها بدلاً من الصيغة الحاضرة ·

عادل بك — لقد وضعت الفقرة (ب) في هذا الاقتراح ، لكي لا يفهم من اقتراحي ، انني اقصد الغـاء كافة الانظمة التي صدرت بمقتضى قانون تشكيلات المحاكم لسنة ١٩٢٩ ، دفعة واحدة، لما في ذلك من الضرر للمصلحة العامة لأن عدد الانظمة كثير جداً والغائها دفعة واحدة دون ان يوضع مقامها قوانين تتفق مع مصلحة البلاد لا شك انه مضر بالمصلحة · وعلى هذه الفكرة وضعت هذه الفقرة على ان ينظر فيما بعد ومن حين الى آخر في تعديل او الغاء الانظمة التي ترى ضارة بمصلحة البلاد ·

اما قول الزميل شكري بك ، بأن لائحة الاسباب الموجبة لا تحتوي على ذكر الانظمة الضارة، فأني اذكره بأقوالي التي ادليت بها امام هذا المجلس في جلسة سابقة ، اذ ذكرت في تلك الجلسة اكثر الانظمة الضـارة والمجحفة بحقوق البلاد ، وبالطبع يكفي في هذا الامر ان نذكر بعض الانظمة المذكورة ولا حاجة لذكرها جميعاً ·

وليس عندي ايّ مانع من لفت نظر الحكومة الى السعي لألغاء الانظمة الضارة او ان ينص على الغائها في صلب هذا القانون · وعلى كل فأن المشروع سيحـال على الحكومة بعد قرار المجلس بلزوم الأحالة ، والحكومة ستنظر في اقتراح الزميل شكري بك فأذا رأت من الموافق الغاء بعض الانظمة الصادرة ، تضع النص المقتضى في المشروع الذي ستنشره في الجريدة الرسمية،لاجل عرضه على المجلس التشريعي بعد مرور المدة المعينه على نشره·

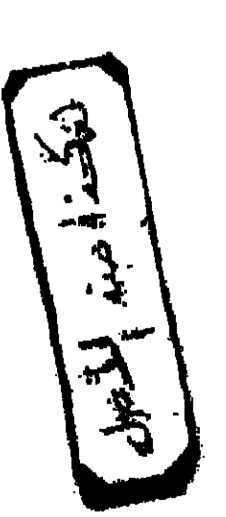
عمر حكمت بك وزير العدلية — ان اصول سن القوانين والانظمة في الحكومات ودائرة شمولها تختلف نظراً لاختلاف شكل الحكومات واوضاعها الا ان الشيء المهم والجوهري في هذه القوانين والانظمة هو ان تلائم شكل الحكومة ومصلحة البلاد ·

ان قانون تشكيلات المحاكم لسنة ١٩٢٩ يعطي وزير العدلية الصلاحية في اصدار انظمة بموافقة سمو الامير المعظم في امور معينة ومحدودة في المادة الثالثة عشرة من القانون المشار اليه وهذه الصلاحية المحـدودة والمقيدة تلائم شكل حكومتنا الحاضرة واوضاعها ·

اما الامور التي لوزير العدلية الصلاحية في اصدار انظمة بشأنها بموافقة سمو الامير المعظم هي تشكيل المحاكم وصلاحيتها واصول المحاكمة فيها وواجبات القضاة وموظفي المحاكم والرسوم التي تستوفى في المحاكم او فيما يتعلق باجراءات المحاكم او موظفيها والنفقات التي تعطى للفريقين وللشهود وللآخرين ·

وترون ان هذه الصلاحية منحصرة بأمور تتعلق بالمحـاكم على شرط ان لا تمس الاساسات الجوهرية ولا تعارض حق التشريع الذي انيط بمجلسكم الموقر وسمو الامير المعظم ·

ان القوانين توضع من اجل احكام عمومية وسنها يجب ان يكون من قبل السلطة التشريعية في البلاد اما ما يتعلق بامور فرعية ، فالطريقة المتبعة في اكثر الحكومات ان يناط امر اصدار انظمـة في شأنها من قبل احد وزرائها الذي له علاقة في هذه الامور ومن هذا القبيل انيط امر اصدار انظمة في شأن الامور التي سردتها اعلاه الى وزير العدلية لانها تتعلق بامور ادارية اكثر منها عمومية اي انها تتعلق بالمحاكم وموظفيها واصول المحاكمة فيها



ومع ذلك فأن وزير العدليه يستعمل هذه الصلاحية بموجب قانون كانت دققته الحكومة وصدرت الارادة المطاعة بالموافقة عليه ·ويجوز توسيع هذه الصلاحية او تحديدها حسب الحاجة بمقتضى تعديل يسن لهذا الغرض·

و بما ان عادل بك يقترح الغاء هذه الصلاحية بتاتاً وهذا لا يلائم الحالة الحاضرة و يعرقل سير الادارة المنوطة بوزارة العدلية فاني اطلب من مجلسكم الموقر رفض اقتراحه ·

عادل بك — ان جواب وزير العدلية غير مقنع البتة، اذ قال في بدء بياناته ، ان الانظمة التي يصدرها وزير العدلية لا ينفرد باصدارها هو وحده ، بل انها تعرض على سمو الامير المعظم و يصادق عليها من قبل سموه · فكأنه اراد ان يقول ، بأن اطلاع سمو الامير على تلك الانظمة يكفي لان تكون بمثابة قانون معمول به ، وبمثابة القوانين الاخرى التي تصدر من المجلس · تعلمون ان القانون الاساسي ينص على ان سمو الامير المعظم مقدس وغير مسؤول ، وان القوانين تعرض على سموه وفقاً للقواعد العامة الجارية في كافة البلاد ، بصفته رئيساً للقوة الاجرائية والتشريعية ، والمسؤولية في كافة الامور وفي امر القوانين والانظمة التي تعرض على سموه، عائدة على الشخص او الهيئة التي تصدرها ·

ولذلك ان عرض الانظمة على سموه لا ينفي ما قلته ، بأن تلك الانظمة تصدر برأي مفرد لا غير · ثم قال وزير العدلية : ان صلاحية الوزير لا تتعارض مع حق التشريع لهذا المجلس ، في حين ان الفقرة الاخيرة من القانون المطلوب الغائه تحتوي على نص صريح · على ان الانظمة التي تصدر بموجب المادة المقترح الغائها يجوز ان تلغي احكام بعض القوانين المعمول بها · ومعنى ذلك انه يجوز لوزير العدلية ان يلغي اي قانون معمول به الآن ومصادق عليه من هذا المجلس ، بموجب نظام يصدره برأيه الفردي · وفي ذلك كل التعارض مع صلاحية المجلس التشريعي ، الذي انيط به امر التشريع كما نص على ذلك القانون الاساسي · ثم قال الوزير : ان القوانين تحتوي على قواعد عمومية ، فمن العادة ان يناط امر اصدار انظمة بشأنها الى الوزارات ذات العلاقة ، وانه من هذا القبيل انيط امر اصدار انظمة الى وزير العدلية ، لانها تتعلق بأمور ادارية اكثر منها عمومية · هذا القول من الوجهة الاولى صحيح ، ولكن سهى عن بال حضرة الوزير ، ان الانظمة التى يصدرها ليست هي من قبيل الانظمة التي نعرفها والتي خولت الدوائر العائدة لها الامر ان تصدرها من حين الى آخر ، لان الانظمة التي يصدرها الوزير تلغي احكام القوانين وتعارض القوانين الموجودة ، وعلى ذلك لا تكون الانظمة التي يصدرها وزير العدلية ، مختصة بالامور الفرعية فقط · وقد ذكرت لكم ، ان كثيراً من تلك الانظمة ، قد الغت احكام القوانين الموجودة ومنها قوانين اصول المحاكمات الحقوقية ، واصول المحاكمات الجزائية وقانون رسوم المحاكم وغير ذلك من القوانين ·

ولأجل زيادة الايضاح اريد ان ابين للمجلس بان هذه الصلاحية قد اسيئ استعمالها في اكثر الاوقات ، واذكر لكم على ذلك مثلاً : وهو نظام رسوم المحاكم ، فهذا النظام لم يوضع الا رغبة في زيادة رسوم المحاكم ولاجل حصول الموازنة بين صرفيات وزارة العدلية وبين وارداتها ، ولم يكن ذلك بنتيجة حاجة ضرورية ، بل كان لاجل تنقيص الاحالة البريطانية لاغير ، والرسوم التي وضعت بموجب ذلك النظام كانت باهظة جداً وتبلغ مع اثمان

الطوابع التي تلصق على الاوراق ما يقارب (العشرون بالمئة) من المبلغ المدعى به · ذلك لأن القضية ترى بداية ثم استئنافاً ثم تعرض على دائرة الاجراء وفي كل المراجع المذكورة تؤخذ الرسوم بصورة مضاعفة عما كانت عليه قبلاً ·

فهذا المثال يكفي لان ننزع هذه الصلاحية من يد وزير العدلية ، سيما وان وضع الرسوم والضرائب هو من الاهمية بمكان بالنسبة لحالة البلاد وفقر الاهلين، وبالنسبة لكون الرسوم في الدوائر العدلية لا تؤخذ لغاية تحصيل واردات كثيرة من الناس، وتسديد عجز الميزانية بل تؤخذ لعدم ترك مجال لاي شخص مبطل في مراجعة المحاكم بصورة باطلة وغير صحيحة ·

لذلك فاني انتظر من زملائي الكرام ان يقروا حوالة هذا الاقتراح على الحكومة لتسن قانوناً ضمن المدة التي بينتها ·

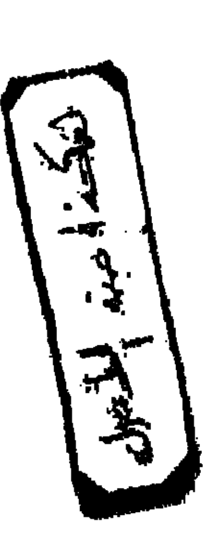
عوده بك — لقد تفضل عادل بك ، ومدير الخزينة بابداء ملاحظتيهما حول الاقتراح المقدم من قبل الاستاذ عادل بك وقد دافع كل منهما بدوره عن نقطة نظره · واما انا فيتحتم علي ان ابدي ملاحظاتي ايضاً استناداً الى مطالعاتي القانونية او بما لحق علمي بمقتضى الوظيفة، ومزاولة مهنة المحاماة · من المعلوم ان حكومتنا لاتزال تتمشى على الاصول التركي فيما يتعلق بالقضاء ولا نذكر انه دخل على هذا الاصول اقل تعديل، نقلاً عن الاصول الغربي الا انني ارى كلا الجهتين على اتفاق من حيث النتيجة بلزوم وضع انظمة وتعليمات لتسهيل مرامي واضعي القوانين التي تصدرها الحكومات · في زمن الحكومة التركية كثيراً ما وضعت الدوائر المختصة نظامات مقترنة بارادة سنية لتطبيق القانون العائد لتلك الدائرة · و كثيراً ما اصدرت تعليمات من مقام وزارة تلك الدائرة وكان العمل بها ملزماً بينما هي لم تكن مقترنة بارادة سنية · و كثيراً ما كانت تصدر مذكرات سامية مقترنة بارادة سنية كانت تقوم مقام القوانين والانظمة · واليكم البرهان :

ان من جملة اعتراضات الاستاذ عادل بك على صلاحية وزارة العدلية ، وضع نظام خرج المحاكم ، وبعد ذلك من الامور التي تتعارض مع القوانين وانه لا يجب ان تتولى هكذا امور وزارة العدلية

اذكره ان الحكومة التركية كانت خولت المحاكم ان تجبي رسوماً بموجب تعرفة لا نظام · واذكره بان الحكومة التركية ايضاً كانت اصدرت قانون المحاماة واصدرت تعرفة لاستيفاء اجور المحامين، والمحاكم لاتزال تعمل بموجبها الى هذه الساعة ·

من جملة اعتراضات الاستاذ عادل بك ، بأن بعض الانظمة تعارضت مع القوانين الموضوعة ، وضرب مثلا على ذلك : (النظام الذي اصدرته وزارة العدلية فيما يتعلق بتركة الرعايا البريطانيين) اما انا فاعتقد ان وزارة العدلية قامت بعمل جليل لاصدارها هذا النظام ·

ما معنى هذا النظام الجليل ؟ تعلمون ان القوانين العثمانية المعمول بها لا تسمح للمحاكم ان تنظر الى تركة رجل اجنبي ، بل هذا هو من اختصاص ووظائف القناصل الاجنبية · ولذلك اعتقد ان عمل وزارة العدلية يستوجب الشكر لانها جعلت التبعة الاجنبية يخضعون لمحاكمنا ·



لا اريد اطالة البحث بل انما لفت نظري في هذا المشروع الذي يقترحه عادل بك ، في الفقرة الاولى .منه التي جاء فيها لغو جميع صلاحيات وزير العدلية وجعله ان يتمتع بحق الاشراف فقط ؟ بماذا نفسر كلمة حق الاشراف ؟ هل هو (ناطور) ، وهل هو عندما ينظر في امر واقع من بعض القضاة او من بعض موظفي العدلية فليس له الا ان يشكوه؟فهذا امر غير معقول ، فاذا طلبنا لغو صلاحية وزير العدلية فالاولى ان نطلب لغو مقامه خير من لغو صلاحيته ·

ان اصدار الانظمة بحق القوانين التي يتعذر تفسيرها وفهم مراميها ومقاصدها على القضاة والموظفين هو من جملة وظائف الوزير الذي هو مكلف باعطاء التعليمات لكل موظف ليرشده كيف يسير ، والى مقاصد السلطة التشريعية · كنت اتمنى لو كان حضرة الاستاذ احضر لنا مشروعاً يبين فيه ما لمقام وزارة العدلية من وظائف وصلاحيات وما يجب ان يمنع عنها · اما ان يطلب الغاء المادة (١٣) من القانون المبحوث عنه وان لا يكون للوزير الا حق الاشراف فقط ، فاعتقد ان اخواني الكرام سوف لا يقرّون هذا الاقتراح · حيث اذا كان وزير العدلية مكتوف الايدي فلماذا يكون مسؤولاً ، وما هي الصلاحيات التي يمكنه ان يستعملها ويبدي آراءه فيها لتحسين حالة الموظفين وما الى غير ذلك ؟

ارى ان لا محل للنظر في هذا المشروع ويقتضي رده وعلى حضرة الاستاذ ان يأتينا بمشروع واف يبين فيه واجبات وزير العدلية ووظائفه ·

الرئيس — اعطل الجلسة (خمس دقائق) للاستراحة ·

« فعطلت »

الرئيس — افتتح الجلسة

عادل بك — كنت ذكرت في جلسة سابقة بان الاعتراضات التي قام بها عوده بك كان يراد منها تعويق البت في امر احالة اقتراحي على الحكومة · لأنه يظهر ان الحكومة غير راغبة في سن مشروع من هذا القبيل · وقد لاحظت من اقوال عوده بك وشكري بك ووزير العدلية ، انهم متفقون سلفاً على مقاومة هذا الاقتراح ، وقد أدلوا ببعض الاعتراضات ، التي ظاهرها حسن ولكنها غير متينة ، وغير كافية لرد الاعتراضات الواردة من قبلي ، ظناً منهم انهم قد يحولون دون حواله هذا الاقتراح على الحكومة لسن قانون بهذا الصدد ، فلم اجد في اقوال عوده بك سوى اعتراضات ، لايقصد منها الا التشويش على اقتراحي · انا لم اقل بان لا يكون لوزير العدلية صلاحية اصدار تعليمات او انظمة ، كما هي الحالة في كل بلاد العالم · بل قلت ان لايكون له صلاحية اصدار انظمة ، لاغية لقوانين سنت وقد تسن فيما بعد ، وقد ذكرت ذلك بصورة واضحة في كل اقوالي في الجلسات السابقة ، وفي هذه الجلسة ايضاً ، ثم ان الانظمة التي هي من صلاحية الدوائر اصدارها يشترط فيها ان لا تكون مخالفة لاحكام القوانين المرعية بل تكون عبارة عن توضيح لاحكام القوانين وكيفية تطبيق تلك القوانين · اما ان تكون الانظمة مخالفة لاحكام القوانين ، فهذا امر ليس له مثيل في اي بلد من بلاد العالم ·

ان الايضاحات التي ذكرتها حول الانظمة التي اصدرتها وزارة العدلية ، كافية لاقناع المجلس الموقر بصحة

اقوالي ولزوم سن قانون حول الموضوع الذي نحن بصدده ·

لهذا ارجو من زملائي الكرام ان يقروا حوالة هذا المشروع على الحكومة لاجراء المقتضى ·

قاسم بك الهنداوي — طال البحث في موضوع اقتراح عادل بك الذي نحن بصدده ، والمادة (٢٤) من النظام الداخلي تقضي على المقترح ان كان يطلب وضع قانون او تعديله ان يوضح بصورة وافية مراده الذي يقصده فيه · واعتقد ان الاستاذ عادل بك لا يخرج عن هذا الصدد الذي نوهت عنه · وان ماجاء به الاستاذ عوده بك سابق لأوانه حيث ان تحويل الاقتراح على الحكومة ليس معناه ان الحكومة مقيدة بأن تأتي في مشروع القانون بالصيغة التي قدمها عادل بك · وطالما الامر كذلك ارى ان لا لزوم للمحاورة في هذا الشأن ، طالما ان الحكومة لها الحق ان تضع الصيغة التي تراها مناسبة ، وبعد نشره كمشروع في الجريدة الرسمية تعرض على المجلس وهذا بدوره يحيلها على لجنة القوانين ، التي لها الحق في ان تقرها او تعدلها ، وما دام للمجلس الموقر الحق المطلق في قبول ما يراه حسناً ، عندها يمكن للاستاذ عوده او لكافة الاخوان ان يدافعوا عن نقاط نظرهم اذا رأوا نقطة نظر عادل بك مغلوطة · لذلك ارى احالة هذا المشروع على الحكومة لسن قانون يتوافق مع المصلحة التي تتطلبه بشدة (امر ضروري) فارجو المصادقة على قبوله ·

متري باشا الزريقات — قد لاح لي من اقتراح حضرة الزميل عادل بك انه يريد تعديل المواد التي لا تطابق على حالة البلاد من تشكيل المحاكم والرسوم التي وضعت على عاتق الاردني الباهظة ، وليس القصد التعرض لصلاحية الوزير المخولة له قانوناً · فاني ارى من الموافق احالة هذا الاقتراح على الحكومة للنظر به ·

عوده بك — ان كلام الزميل قاسم بك لا شك فيه ، الاّ ان الاقتراح الذي يرفع الى الحكومة يجب ان يبين فيه القاعدة التي يجب ان تتمشى عليها الحكومة ، على شرط ان لا تكون الفقرة « الاولى » من المادة الثانية كقاعدة في وضع صيغة المشروع · حيث اذا كان مشروع عادل بك سيعد قاعدة للقانون المقبل فيكون ذلك تجريد الوزير من كل صلاحياته وجعله مكتوف الايدي · اما اذا كان المقصد من تحويله للحكومة هو لتعديل المادة بصورة تخول وزير العدلية اصدار انظمة لا تتعارض مع القوانين فهذا امر لا بأس به ·

عادل بك — ان اصدار الانظمة معترف به عند جميع الامم ، على شرط ان لا يكون ذلك لاغياً لاحكام القوانين فسواء انص على ذلك ام لم يُنص · فبالطبع هذه الصلاحية ستبقى لوزير العدلية ·

عوده بك — انت رجل قانون يا عادل بك ، فأذا كان المجلس قبل الغاء صلاحية اصدار انظمة لوزير العدلية يكون معناه انه لا يمكنه اصدار انظمة فيما بعد اذا قبلت فقرتكم الاولى من مشروعكم

قاسم بك — الحكومه حرة في اقرار مقصده او تغييره ·

متري باشا الزريقات — يحكم بالاعدام على شخص برأي عضوين فقط ، هل في هذا من الانصاف شيئاً؟

عادل بك — وبرأي عضو واحد اذا اختلف العضوان !

توفيق بك — هذه مسألة اخرى !

الرئيس — اضع اقتراح عادل بك بالرأي

